

الرباط في، 02 أكتوبر 2018



المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الموارد البشرية
25825/18

من وزير العدل

إلى السادة :

المدراء الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة

المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفظ

الموضوع: حول رخصة الرضاعة.

المرجع: منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 2018/08/07.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية أصدرت منشورا تحت عدد 01 بتاريخ 2018/08/07، حول رخصة الرضاعة الذي خول للموظفات والمتعاقديات والمستخدمات الحق في الاستفادة من رخصة للرضاعة وحددت مدتها في ساعة (1) واحدة في اليوم لمدة (18) ثمانية عشرة ابتداء من تاريخ استنفاد رخصة الولادة المحددة في أربعة عشر (14) اسبوعا بالنسبة للمرأة الموظفة والمتعاقدة والمستخدمة طالبا منكم تعميم فحواه على جميع الموظفات المعنيات به بمختلف المصالح التابعة لكم.

لذا، فالمطلوب منكم العمل على التقيد بتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

عن وزير العدل وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

الإمضاء : فؤاد محيي

المرفق:

- نسخة من المنشور.

الرباط في، 07 أغسطس 2018



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة

والوظيفة العمومية

منشور رقم 01

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: حول رخصة الرضاعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تفعيلا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية، التي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8 نوفمبر 2012 والتي تنص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10) منها، المتعلقة بالأمهات المرضعات، على أحقية المرأة في الحصول على فترة أو فترات توقف يومية، أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية.

وفي نطاق العناية المتواصلة التي توليها الحكومة لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، فقد أضحي من اللازم على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تخويل الموظفين والمتعاقدين والمستخدمات الحق في الاستفادة من رخصة للرضاعة مؤدى عنها مع الالتزام بما يتطلبه التطبيق السليم على مستوى المدة وكيفيات الاستفادة منها.

وتحدد مدة رخصة الرضاعة في ساعة (1) واحدة في اليوم لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ استئناف رخصة الولادة المحددة في أربعة عشر (14) أسبوعا بالنسبة للمرأة الموظفة والمتعاقدة والمستخدمة، مع مراعاة خصوصية كل قطاع فيما يخص مواقيت العمل.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم قصد العمل على التقيد بتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر